

إحكام الأحكام

الحمل تمليك لمن أعطى الفرس .

هذا الحمل تمليك لمن أعطى الفرس ويكون معنى كونه في سبيل [أ] أن الرجل كان غازيا فآل الأمر بتمليكه : إلى أنه في سبيل [أ] فسمى بذلك باعتبار المقصود فإن المقصد بتمليكه : أن يستعمله فيما عاداته أن يستعمله في وإنما اخترنا ذلك : لأن الذي حمل عليه أرد بيعه ولم ينكر ذلك ولو كان الحمل عليه : حمل تحبیس لم يبع إلا أن يحمل على أنه انتهى إلى حالة لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ذلك ليس في اللفظ ما يشعر به ولو ثبت أنه حمل تحبیس لكان في ذلك متعلق لمسألة وقف الحيوان ومما يدل على أنه حمل تمليك : قوله E [ولا تعد في صدقتك] وقوله [فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه] .

وفي الحديث دليل : على منع شراء الصدقة للمتصدق أو كراهته وعلل ذلك بأن المتصدق عليه ربما سامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه إليه بالصدقة عليه فيكون راجعا في ذلك المقدار الذي سومح به